



النِيَابَةُ الْعَامَّةُ الْمَطْرَيَّةُ  
الدَلِيلُ الْإِرشَادِيُّ

جَرِيمَةُ

الْجَزِّ





**المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات:** لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها.

**المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات:** المرأة المتزوجة التي ثبتت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجاتها أن ينفذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت.

**المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات:** ويعاقب أيضاً الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة.

**المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات:** الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالзыва هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجوده مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحرىم.

**المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات:** كل زوج زنا في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوج يجازى بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة شهور.

**المادة ٣ من قانون العقوبات** على لا يجوز أن ترفع دعوى جنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم التى ارتكبها عليها فى المواد ..... ٢٧٤ ..... ٢٧٧ من قانون العقوبات، وكذلك فى الأحوال الشخصية الأخرى التى ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص عليها القانون على خلاف ذلك.





**تعريف الزنا:** الزنا هو اتصال شخص متزوج - رجلاً أو امرأة- اتصالاً جنسياً بغير زوجه بحيث يكون الفاعل في جريمة الزنا هو الشخص المتزوج؛ أما الآخر فيكون فشرياً في جريمة الزنا.

وتجدر بالذكر أن جريمة الزنا تعتبر من جرائم الشكوى التي اشترط فيها المشرع ضرورة تقديم شكوى من قبل المجنى عليه ولا يباشر التحقيق فيها إلا إذا قدمت الشكوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علم الزوج.

**الركن الأول: الاتصال الجنسي بغير الزوج :** الفعل الذي يقوم به الركن المادي في جريمة زنا الزوجة هو الاتصال الجنسي التام بينها وبين رجل غير زوجها. ولهذا الفعل في الزنا ذات دلالته في الاغتصاب، فلا يفرق بين الجرمتين غير كون الاتصال في الاغتصاب بغير رضاء المرأة في حين ينصرف إليه قبولها في الزنا.

وليس من عناصر هذه الجريمة أن تتحمل الزوجة نتيجة لهذا الاتصال، وتطبيقاً لذلك، فإن جريمة زنا الزوجة تتوافر أركانها ولو كان حمل الزوجة نتيجة الاتصال مستحيلاً، كما لو كانت عقيماً أو كان عشيقها عقيماً

**وإذا كان الركن المادي لهذه الجريمة متطلباً الاتصال الجنسي التام، فمؤدي ذلك أن ما دون هذا الاتصال من أفعال لا يكفي لتحقيق هذا الركن.**





ولـ تقوم هذه الجريمة بتلقيح الزوجة صناعياً برضائها دون علم زوجها أو على الرغم من اعتراضه

**الركن الثاني رضا الزوجة :** يفترض الزوجة رضا الزوجة بالصلة الجنسية بغير الزوج رضا، يعتد به القانون، ويمكن القول بأن الرضا الذي يعتد به كعنصر في الزنا هو الرضا الذي يستبعد الاغتصاب

**الركن الثالث قيام علاقة زوجية:** يعد قيام علاقة زوجية بين المتهما بالزنا وبين رجل غير من اتصلت به جنسياً في الركن الثالث في جريمة الزنا الزوجية، فإن الفترة الزمنية التي يتصور فيها الزوجة مخصوصة بين انعقاد الزواج أو انحلاله وانحلاله، فالعبرة في تحديد ما إذا كان الزوج قد توفرت له أركانه هي اللحظة التي يعتبر فيها الزوج قد استوفى جميع الإجراءات.

ومن هذه الوجهة يتبعين - ملاحظة الفارق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن: فالطلاق الرجعي «لا يرفع قيد الزوجية ولا يزيل ملكها ولا حلّ بمعنى أنه لا يزيل ملك الأشياء الثابت بالزواج» ويعني ذلك أنه يبقى علاقة زوجية دكماً خلال فترة العدة، فإذا ارتكبت الزوجة فعلها خلال هذه الفترة قام بها الزوج، فإذا ارتكبته عقب انتهاء مدة العدة فلا تقوم بهذه الجريمة لأنقضاء العلاقة الزوجية أما إذا كان الطلاق بائناً سواء في ذلك البينونة الصغرى والبيونة الكبرى، فهو ينهي علاقة زوجية في الحال ومن ثم لا ترتكب الزوجة إذا أتت الفعل خلال عدتها.





## شرح جريمة الزنا



النهاية العامة المطالية  
الدليل الإرشادي

ويتعين أن تكون العلاقة الزوجية صحيحة، إذ هي التي يعتد بها القانون.  
أما إذا ثبت أنها غير صحيحة، فلا اعتداد بها، ومن ثم لا يقوم الزنا

ولا فرق بين بطلان عقد الزواج وفساده. وإذا قضى بالبطلان كان له أثر رجعي، وإذا فسخ عقد الزواج كان لفسخه أثر رجعي كذلك ومن ثم لا يقوم الزنا بفعله الزوجي قبل تقرير البطلان أو الفسخ.

**القصد الجنائي :** زنا الزوجة جريمة عمدية، ومن ثم يتخذ ركناها المعنوي صورة القصد الجنائي . ويقوم القصد في هذه الجريمة على العلم والإرادة

فيتعين أن تعلم الزوجة بارتباطها بعلاقة زوجية صحيحة ، ويتعين أن تعلم أنها تتصل جنسياً بغير زوجها فإذا اعتقدت أنها تتصل بزوجها فإن القصد لا يتوافر لديها.

ويطلب **القصد** اتجاه إرادة الزوجة إلى قبول الاتصال الجنسي بغير زوجها ، فإذا كانت مكرهه عليه فلا يقوم الزنا أصلاً ، وإنما يحل الاغتصاب محله، وليس بشرط أن يصدر الإكراه من مارس الصلة الجنسية مع الزوجة ، بل يجوز أن يصدر عن أي شخص ؛ وقد يصدر عن الزوج نفسه فإذا أكره الزوج زوجته على الدعاوة لم يكن الزنا متواافراً بفعلها





ولا عبرة بالبواعث في تحديد عناصر القصد: فليس بشرط أن يكون باعث الزوجة إلى فعلها هو إشباع شهوة : فقد يكون الانتقام من الزوج بالإساءة إلى سمعته ، وقد يكون كسب المال إذا كانت تهدف إلى تقاضي أجر ممن تتصل به ، وقد يكون الإنجاب إذا كان الزوج عقيما وسعت إلى الحمل عن طريق هذه الصلة غير المشروعة.

مساءلة شريك الزوجة الزانية تقتضي أن تتوافر في حقه أركان الاشتراك:  
• فيتعين أن تتوافر أركان الزنا، وأن يصدر عنه فعل الاشتراك، وأن يتوافر  
لديه القصد الجنائي. ويقتضي توافر أركان الزنا أن تقوم علاقة زوجية  
صحية بين المرأة ورجل غيره (المتهم) ، ويطلب قصد الاشتراك علم  
المتهم بزواجه من زنى بها ، ولكن محكمة النقض افترضت هذا العلم  
وقالت " كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت في جرائم الزنا  
أن المرأة التي زنى بها متزوجة ، وليس عليها أن تثبت علم شريكها بأنها  
كذلك ، إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض وعليه هو لكي ينفي هذا  
العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من ذلك لو استقصى عنه"





نصت على جريمة زنا الزوج المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات في قوله « كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور »

وتقوم جريمة زنا الزوج على ذات الأركان التي تقوم بها جريمة زنا الزوجة مضافا إليها ركن رابع متعلق بمكان ارتكاب الزنا، وكونه منزل الزوجية فيتتعين لإدانة الزوج بالزنا أن يثبت أنه اتصل جنسيا بأمرأة غير زوجته؛ وأن يثبت ارتباطه بعقد زواج صحيح بأمرأة غير من اتصل بها؛ ويتعين أن يتوافر لديه القصد الجنائي ولما كان مكان الزنا أحد أركانه فإنه يتتعين علم الزوج بأن المكان الذي يأتي فيه فعله هو منزل الزوجية.

**ماهية منزل الزوجية :** منزل الزوجية هو كل مكان يحق للزوج أن يكلف زوجته بالإقامة فيه ، ويحق للزوجة أن تقيم فيه ، ويلتزم زوجها بقبولها فيه، ويعنى ذلك أن منزل الزوجية هو مكان الإقامة المشتركة للزوجين، سواء أكانت إقامة حالة فعلية أم كانت إقامة احتمالية، ولما كان الزوج هو الملزم بإعداد منزل الزوجية واستقبال زوجته فيه ، فإن كل مكان خصه الزوج لإقامته - أو خصص لذلك - يعتبر منزل زوجية ، ولو كانت الزوجة لا تقيم فيه بالفعل ، إذ من حقها أن تقيم فيه ؛ بل ولو كانت لا تعلم بهذا المكان ، إذ يحق لها حين تعلم به أن تقيم فيه . وبذلك يتخذ منزل الزوجية مدلولا واسعا يكاد يشمل كل مكان يحوزه الزوج - على أي وجه كان - بشرط ألا يكون مختصا لغرض يتنافى بطبيعته مع الحياة الزوجية.





### مساءلة شريك الزوج :

لم يتضمن القانون نصاً يحدد وضع شريكة الزوج على مثال المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات التي حددت وضع شريك الزوجة ، ولكن القواعد العامة في المساعدة الجنائية تحدد في وضوح هذا الوضع : فتعاقب شريكة الزوج طبقاً للمادة ٤٤ من قانون العقوبات بعقوبة جريمة زنا الزوج التي اشتركت فيها ، وإذا كانت بدورها متزوجة فلابد يحول دون محاكمتها كشريك أن زوجها لم يقدم شكواه ضدها . ولكن إذا قدم زوجها الشكوى تعدد بفعلها زنا الزوجة والإشتراك في زنا زوج و تعرضت للعقوبة الأزلية باعتبارها الأشد . ويجب أن يتوافر لشريك الزوج قصد الإشتراك ، ومن عناصره أن تعلم بأن المكان الذي يرتكب بها الزوج فيه هو منزل الزوجية.

